معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس الدرر البهية

شرح الشيخ محمد حرز الله

(أبي حمزة)

حفظه الله تعالى

الدرس رقم (2)

التاريخ : الجمعة 15 - 3 - 1440 هـ

الدرس الثاني من شرح الدرر البهية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه وسلم ،
أما بعد: فهذا الدرس الثاني من دروس شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني رحمه الله ،
انتهينا في الدرس الماضي من ذكر بعض أحكام المياه ونذكر اليوم إن شاء الله تبارك وتعالى باباً آخر ذكره المؤلف رحمه الله وهو باب أحكام النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(والنجاسات هي غائط الإنسان مُطْلقاً، وبوله - إلا الذكر الرضيع -، ولُعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة؛ فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يُعارضه ما يساويه أو يقدم عليه)**
تقدم معنا أن النجاسة لغة: **هي الخبث والقذر**،
وفي **الشرع : هي كل عين يجب التطهر منها كالبول والبراز** ،
وقدّم الشارح حفظه الله ذكر القاعدة التي ذكرها الشوكاني رحمه الله في آخر كلامه وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة، فنبقى على هذا الأصل ما لم يأت دليل صحيح ينقل عن هذا الأصل، إذاً الأصل في الأشياء الطهارة، أما إذا جاء دليل يدل على نجاسة شيء معين فنقول بنجاسته وإن لم يأت دليل نبقى على الأصل وهو الطهارة،
ومن الأشياء التي دل الدليل على نجاستها والتي ذكرها المؤلف رحمه الله:
أولاً (غائط الإنسان): غائط الإنسان نجس،
والغائط : هو المنخفض المطمئن من الأرض، وأصله المكان المنخفض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، والمقصود به هنا البراز وهو الحدث الخارج من الإنسان - الحدث الأصغر - ،
وغائط الإنسان نجس بالنص والإجماع؛
أما النص فمنه قوله ﷺ: [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه ، وليصلِّ فيهما]،
ومن الأدلة أيضا على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار فليستطب بها] والأدلة على ذلك كثيرة.

والإجماع أيضاً منعقد على نجاسته ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، نقل غير واحد إجماع أهل العلم على نجاسة الغائط؛ قال ابن حزم رحمه الله في "**مراتب الإجماع**": [واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس الإبر، وغائطُه نجس] ،

وقال الإمام النووي رحمه الله: [والإجماع منعقد على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع].

قال المؤلف رحمه الله :**(وبوله إلا الذكر الرضيع)**

وأيضاً بول الإنسان نجس بالنص والإجماع؛

بالنص منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي - ﷺ -:[دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين]، الشاهد من الحديث أنه قال: [دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء]

فأمر النبي ﷺ بإراقة الماء على هذا البول حتى يطهر.

وأيضاً حديث ابن عباس ﷺ كما عند البخاري ومسلم قال: [مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: أما إنهما ليعذّبان وما يعذبان في كبير – وفي رواية: وإنه لكبير – أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله]

وفي رواية :[لا يستنزه من بوله] أو [من البول] ، والمعنى في كلا الروايتين؛ سواء يستتر أو يستنزه؛ والمعنى أنه لم يكن يتجنب ويتحرز من بوله النجس فلذلك كان هذا الأمر يستحق عليه عذاب القبر والعياذ بالله، فدل ذلك على وجوب التنزه والتحرز من البول فدل على نجاسته،

وقد نقل **الإجماع** غير واحد من أهل العلم؛

قال ابن المنذر رحمه الله :[وأجمعوا على نجاسة البول]،

إلا أن المؤلف رحمه الله استثنى من ذلك بول الذكر الرضيع فقال بعدم نجاسته وهذا لا شك بأنه خطأ، تفرد بهذا القول داود الظاهري وتبعه بعض الناس على هذا القول وهو مخالف للإجماع، والقول الصحيح أن الذكر الرضيع بوله أيضاً نجس إلا أنه خُفِّفَ في طهارته، هو

نجس لكن خفّف في طهارته فيكفي فيه النضح؛ **والنضح هو الرش بالماء فقط دون غسله وفركه،**

هذا بالنسبة لبول الذكر الرضيع يُرَشّ عليه الماء ولا يغسَل، فهو نجس لكن خفف في طهارة هذا البول؛ قال الإمام النووي رحمه الله :[ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعتَد به ، لكنّ بول الصغير يكفي فيه النضح]،

إذاً لا خلاف بين أهل العلم على نجاسة بول الكبير والصغير بالإجماع ، لكن بول الصغير قال يكفي فيه النضح : وهو رش الماء على الثوب من غير غسله وفركه،

وقال أيضاً -أي الإمام النووي- :[واعلم أن الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته] ،

وذكر عن بعض أهل العلم أيضاً الإجماع وذكر أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري والأدلة على التخفيف في تطهير بول الذكر الرضيع عدة أحاديث: منها حديث أم قيس بنت محصن كما عند البخاري ومسلم :[أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال على ثوبه ، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – بماء فنضحه ولم يغسله]،

هذا الشاهد من الحديث أنه نضحه ولم يغسله ، أي رشّ بحيث لا يبلغ جريان الماء وتقاطره، لكن يرش عليه الماء ويكاثر الماء مكاثرة لكن هذه المكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره،

إذاً خُفّف في تطهير بول الذكر الرضيع؛ لكن هذا ليس في كل صبي صغير إنما هو في الذكر الرضيع الذي لم يطعَم- يعني لم يأكل الطعام-، فشرط الصغير أنه لم يأكل الطعام كما ورد في هذه الرواية : [أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام] إذاً هو يرضع فقط ولم يطعم بعد،

أيضاً حديث علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :[بول الغلام يُنضَح عليه ، وبول الجارية يغسَل] ،

قال قتادة : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسِل بولهما،

إذاً الغلام الذي لم يطعم أي لم يأكل الطعام، ما زال رضيعاً ينضح بوله أما الجارية يغسل بولها كما يغسل بول الكبير، **والجارية هي البنت الصغيرة**، بولها كبول الكبير يغسَل،

أما الذكر الرضيع فإنه ينضَح،

قال الإمام النووي رحمه الله :[ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم]،

إذاً إذا أكل الطعام على جهة التغذية فهنا يجب أن يغسل بوله أما إذا كان رضيعاً لم يطعم بعد فهنا خفف في تطهير نجاسته فيُنضَح بوله ولا يُغسَل .

قال المؤلف رحمه الله :(ولعاب كلبٍ):

اختلف العلماء رحمهم الله في نجاسة الكلب ولعابه،

فذهب بعض أهل العلم إلى نجاسته كلّه

وبعضهم ذهب إلى نجاسة لعابه فقط؛ أي أن النجس من الكلب هو لعابه فقط، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:[طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب سبع مرات أولاهن بالتراب]،

إذاً طهور الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يُغسَل سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا : إذاً لعابه نجس،

وذهب بعض أهل العلم إلى طهارة لعابه أيضاً وأن هذا الحديث - حديث أبي هريرة - ليس فيه دلالة على النجاسة، قالوا : **الأمر هنا بالغسل تعبدي**، لأن الأمر بالغسل قد يكون أمراً تعبدياً كغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها وقد يأتي الأمر بالغسل لرفع النجاسة،

فقوله :[طهور إناء أحدكم] هنا يحتمل أن يكون المعنى طهارة عبادة أو طهارة نجاسة، فطهارة العبادة مثل قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ فهذه الطهارة طهارة عبادة لأن اغتسال الجنب طهارة عبادة ليست طهارة نجاسة لأن المؤمن لا ينجس كما قال عليه الصلاة والسلام؛ فهذه طهارة عبادة،

فقالوا إذاً هنا [طهور] معناها طهارة عبادة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك والزهري وابن المنذر وعامة المالكية ورجّح شيخنا حفظه الله في شرحه هذا القول،

واستدلوا على قولهم بأدلة منها ما ذكرنا من احتمال اللفظ لطهارة العبادة وطهارة النجاسة،

قالوا : ولا مرجّح فنبقى على الأصل، ومنها أن الله تبارك وتعالى أذن لنا بالأكل مما أمسك علينا

كلب الصيد المعلَّم، قالوا : فلو كان لعابه نجساً لنجس الصيد بمماسّته؛

قال الإمام مالك رحمه الله : [يؤكل صيده فكيف يكره لعابه] والله تعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله: (وروث)

والروث : هو رجيع ذوات الحوافر،

وهنا يجب أن نفرق بين:

أبوال وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها

وبين أبوال وأرواث الحيوانات التي لا يؤكل لحمها؛

- أما أبوال وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها فهي طاهرة بإجماع الصحابة وهو قول مالك ورواية عن أحمد وقول ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من أهل العلم،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [وبول ما أُكِل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه]،

إذاً لم يذهب أحد من الصحابة إلى أن أبوالها وأرواثها نجسة، فأجمع الصحابة على القول بطهارة أبوال وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها،

قال : [وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة] وهذا هو الصحيح والله تعالى أعلم،

ومن الأدلة على طهارتها حديث العرنيين؛ والحديث في الصحيحين : أن ناساً من عُرينة - وهي قبيلة معروفة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها - عندما أتوا إلى المدينة اجتووا يعني أصابهم مرض في جوفهم فاستوخموا الإقامة فيها ولم توافقهم- فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – :[إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا]، ذهبوا وخرجوا شربوا من ألبانها وأبوالها وصحّوا لكنهم غدروا وقتلوا،

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ **أذن لهم بالشرب من ألبانها وأبوالها** ولوكان نجساً لم يأمرهم النبي ﷺ بشرب البول مع اللبن؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن التداوي بالخبائث من وجوه كثيرة، فلو كانت نجسة لم يأمرهم النبي ﷺ بشربها، وهذا هو الشاهد من الحديث،

وأيضاً حديث جابر ﷺ [أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: (نعم)]، فأذن النبي ﷺ له بالصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من وجود شيء من الأرواث وبقايا الأبوال وآثارها فعُلم بذلك أنها ليست بنجسة ولو كانت نجسة لما أجاز له النبي ﷺ الصلاة فيها،

إذاً هذا هو القول الحق أن أبوال وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها أنها طاهرة ليست بنجسة وليس هناك دليل على القول بنجاستها بل هو قول محدث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

- أما أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس على الصحيح من أقوال أهل العلم وهذا هو قول جمهور أهل العلم أن أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه أنه نجس،

دليل ذلك حديث ابن مسعود ﷺ الذي أخرجه البخاري وغيره ، قال: [أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس]، أي : هذا نجَس ، الشاهد أن النبي ﷺ قال عن روثة حمار أنها نجس، إذاً هي نجس ويقاس عليها أيضاً بقية ما لا يؤكل لحمه فأبوالها وأرواثها نجسة وهذا هو قول جمهور أهل العلم، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : **(ودم حيض):**

دم الحيض أيضاً نجس وهذا ثابت بالنص والإجماع،

من الأدلة على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أسماء ﷺ قالت : [جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال: [تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه]]،

فأمرها النبي ﷺ أن تغسله وتنظفه وشدد في ذلك، قال : [تحتّه]: أي تحكّه وتنحته،

قال :[وتقرصه بالماء] أي تدلك مواضع الدم بأطراف أصابعها بالماء

[ثم تنضحه] أي تغسله [ثم تصلي فيه]،

دل ذلك على نجاسة دم الحيض والأمر بغسله وتطهيره ،

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة دم الحيض ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قال الإمام النووي {إنه نجس بإجماع المسلمين} .

قال:(ولحم خنزير):

أيضاً لحم الخنزير نجس بالنص والإجماع،

قال تبارك وتعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أُوحي إليّ مُحرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ ، أي إنه نجس،

وأيضاً نقل أهل العلم الإجماع على ذلك.

وأيضاً من الأعيان النجسة : **الميتة** ،

الميتة أيضاً نجسة بالإجماع ولا خلاف بين أهل العلم على نجاستها،

إذاً عندنا هنا لحم الخنزير نجس إجماعاً وأيضاً الميتة نجسة إجماعاً،

قال ابن حزم رحمه الله : [وَاتَّفَقُوا أَن لحم الْميتَة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وَأَن لحم الْخِنْزِير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرَام كُله وكل ذَلِك نجس]،

إذاً الميتة لحمها وشحومها وغضروفها كلها نجسة، ولحم الخنزير أيضاً كله نجس بلا خلاف بين أهل العلم.

وأيضاً من الأعيان النجسة : **المذي والودي**،

والمذي والودي نجس بإجماع أهل العلم؛

المذي : هو ماء شفاف رقيق يخرج عند تذكر الجماع أو إرادته أو المداعبة ولا يحس بخروجه غالباً ولا يعقبه فتور،

إذاً هذا السائل الشفاف الرقيق الذي ينزل في البداية هذا نجس؛ لكنه لا يوجب الغسل، بعض الناس يظن أنه يوجب الغسل، هذا لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فحكمه حكم البول،

فالمذي أيضاً نجس وسيأتي الدليل على ذلك،

والودي أيضاً نجس؛ ***والودي: ماء أبيض رقيق يخرج بعد البول***؛ هذا يسمى الودي وهو نجس أيضاً ودليله ما رواه البخاري ومسلم عن علي ﷺ قال: [كنت رجلاً مذّاءً، وكنت أستحيي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمكانة ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: [يغْسِلُ ذكَرَه ويتَوَضّأ]

إذاً أمره بغسل الذكر والوضوء، فدل ذلك على أنه نجس وعلى أنه حدث أصغر يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل،

وأيضاً أجمع أهل العلم على القول بنجاسة المذي والودي،

قال الإمام النووي رحمه الله :[أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ – قال – ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَذْيِ وَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ بِغَيْرِ غَسْلٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَرْجُو أَنْ يجزئه النضح]،

إذاً الإجماع منعقد على نجاسة المذي والودي،

أما بالنسبة للتطهير: قال جمهور العلماء: يجب فيه الغَسل،

وبعض العلماء قالوا : هو نجس ويرجى أن يجزئ النضح؛ أي يرشه رشاً من غير غسل،

لكن الجمهور على الغسل والله تعالى أعلم.

وأما المني؛ ***والمني: هو سائل أبيض ثخين ينزل عند اكتمال الشهوة واشتدادها ويكون منه الولد***،

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه طاهر لحديث عائشة ﷺ عند مسلم وغيره قالت :[لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه]، دل ذلك على طهارته ، وهذا هو القول الصحيح فيه والله تعالى أعلم، ولو كان نجساً لم يكف فركه كدم الحيض والمذي،

- دم الحيض والمذي قالوا يجب غسله،
- أما المني بما أنه اكتفي بفركه فدل ذلك على أنه طاهر ليس بنجس والله تعالى أعلم .

وأيضاً الخمر: الصحيح من أقوال أهل العلم أنها ليست بنجسة نجاسة عينية حسية، نجاسة الخمر قالوا هي نجاسة معنوية، نجاسة الخمر نجاسة معنوية كالأنصاب والأزلام، قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ ، فهذه نجسة نجاسة معنوية وليست حسية، وكنجاسة المشركين؛ قال تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ فنجاستهم نجاسة معنوية،

أما نجاسة غيرها من النجاسات التي تقدمت هي نجاسات حسية كالغائط والبول والمذي ودم الحيض ..... وغير ذلك، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :**(والأصل الطهارة لا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعَارِضْهُ ما يساوِيه أو يقدَّم عليه)،**

لا ينقل عنها - عن الأصل وهو الطهارة - إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، معنى ذلك القاعدة التي ذكرناها في بداية الدرس وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يأت دليل صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على نجاسة هذا الشيء فنبقى على الأصل وهو الطهارة، وهذا الدليل يجب أن يكون أقوى مما عارضه، إذا حكمنا بالنجاسة يجب أن يكون هذا الدليل أقوى مما عارضه، فإذا وُجد معارِض وكان هذا المعارض دليلاً مساوياً رُجّح بينهما، وإن عارضه دليل أقوى قُدّم الدليل الأقوى والله تعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :**(فصل : تطهير النجاسات : ويطهر ما يتنجّس بغَسْلِهِ، حتى لا يبقى لها عينٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ)**

تقدم معنا أن **الطهارة في اللغة : النظافة،**

أما في الشرع قلنا أنها نوعان:

١- طهارة القلب من الشرك وهي الأصل،

٢- والفرع هي الطهارة الحسية،

وقلنا أن الطهارة الحسية أيضاً نوعان :

١- طهارة الحدث

٢- وطهارة النجس.

قال :(تطهير النجاسات):

والنجاسة تقدم معنا أيضاً أنها:

١- إما **حكمية أو وصفية**،

٢- **وإما أن تكون طهارة عينية**،

أما النجاسة الوصفية كأن تقول هذا ثوب نجس فهذا يطهر بغسله، فعينه ليست نجسة ولكن أصابته نجاسة فما هذه النجاسة ؟ وصفية أو يقال حكمية تزول بالغسل والتطهير،

أما النجاسة العينية فكالغائط والروث ، روثة الحمار مثلاً ، هذه نجاسة عينية لا تطهر إلا بالاستحالة كما سيأتي من كلام المؤلف رحمه الله.

قال :(ويُطَهّرُما يتنجّس بغَسْلِهِ، حتى لا يبقى لها عينٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ، والنعلُ بالمسحِ).

ورد في الشرع كيفية تطهير النجاسات كصفة تطهير البول وصفة تطهير دم الحيض والنعل وغير ذلك من هذه الأمور التي وردت في الشرع، والواجب هو تطهير هذه النجاسة كما قال المؤلف رحمه الله، يزيل عين هذه النجاسة حتى لا يبقى لها لون ولا طعم ولا رائحة ، يجب أن تزال عين النجاسة وما يتعلق بها،

فالنجاسة بأي وجه زالت زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها،

وطهارة النجس كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من باب التروك لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده؛ فلو نزلت الأمطار على أرض فيها نجاسة وزالت هذه النجاسة فإن الأرض هنا تطهر حتى لو بدون فعل العبد ولا نيّته، هذا في باب إزالة النجاسة لا يلزم منها فعل العبد ولا قصده؛ فلو نزلت الأمطار على أرض فيها نجاسة وزالت هذه النجاسة فهنا تكون الأرض طاهرة.

وحدّ التطهير كما ذكره المؤلف رحمه الله : إذهاب عين هذه النجاسة حتى لا يبقى لها ريح ولا

طعم ولا لون،

قال :(والنعل بالمسح):

أيضاً ورد في الشرع كيفية تطهير النعل وقد تقدم في حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال :[إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما]،

وأيضاً غيرها من النجاسات ورد في الشرع كيفية تطهيرها كدم الحيض كما تقدم في الحديث قال عليه الصلاة والسلام :[تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه]،

وأيضاً ورد في حديث أم سلمة ﷺ أن امرأة سألتها: إني أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة ﷺ: قال رسول الله ﷺ :[يطهره ما بعده]،

إذاً هذه الأمور ورد في الشرع كيفية تطهيرها بالغسل والنعل وذيل المرأة بالتراب .

قال المؤلف رحمه الله :(والاستِحَالَةُ مُطَهِّرةٌ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه):

الاستحالة : هي التحول، أي تغير الشيء عن حقيقته،

فهذه الاستحالة مطهرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم،

قال (لعدم وجود الوصف المحكوم عليها)،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :[وَتَنَازَعُوا فِيمَا إذَا صَارَتْ النَّجَاسَةُ مِلْحًا فِي الْمَلَّاحَةِ أَوْ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ صَارَتْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ تُرَابًا: كَتُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد: – قال – أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ – وهو قول في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ – وهو قول أيضاً في مذهب مالك وأحمد– ، قال: وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ يَتْبَعُ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا]،

الآن إذا تحول مثلاً الخنزير أو الكلب - على من يقول بنجاسته-؛ تحول حتى صار ملحاً؛ فإنه

يتحول إلى حقيقة وماهية أخرى، أو روثة حمار أوقدت النار فيها فأصبحت رماداً، هنا أيضاً حولت حقيقتها إلى ماهية أخرى، تحولت حقيقتها إلى حقيقة أخرى وماهية أخرى والميتة وغير ذلك كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، فالراجح من أقوال أهل العلم أنها إذا استحالت وتحولت حقيقتها إلى حقيقة أخرى فإنها تطهر.

قال المؤلف :(لعدم وجود الوصف المحكوم عليها)؛

يعني الوصف الذي من أجله حكم عليها بالنجاسة زال عند تحولها، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :(وما لا يمكن غَسْلُه، فبالصبّ عليه أو النَّزْحِ منه حتى لا يبقى للنجاسة أثرٌ)

الذي لا يمكن غسله كالثوب وغيره؛ قال :(فبالصب عليه) فبالصب عليه كتنجس الأرض مثلاً كما ورد في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، نهاهم النبي ﷺ عن الوقوع فيه وقال دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فهنا أمر النبي ﷺ أن يصب عليه الماء فإذا صب عليه الماء وغلب الماء على هذه النجاسة فهنا تزول النجاسة وتطهر.

قال :(أو النَّزْحِ منه):

والنزح: هو الإبعاد وتفريغ الماء من المكان الذي تنجّس؛

مثاله: البئر، البئر مثلاً إذا وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة لم تغير ماء البئر؛ لم يتغير كل الماء بهذه النجاسة، هنا يطهر بالنزح : أي تفريغ الماء الذي حول النجاسة فيطهر هذا الماء، وإن كان الماء تغير وهذه البئر لها نبع يصب فيها فينزح ويفرغ من هذا البئر حتى يطيب هذا البئر وتزول النجاسة، والله تعالى أعلم.

قال :(حتى لا يبقى للنجاسة أثر):

يجب أن تزول النجاسة وتزول بزوال آثارها.

قال المؤلف رحمه الله :(والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيرُهُ مَقامَهُ إلا بإذنٍ من الشارع):

الآن هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الماء هو المتعيّن في تطهير النجاسات ولا يقوم غيره مقامه لأنه مطهّر لم يرد عن الشارع غيره فغيره يكون مردوداً، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بغير الماء،

قالوا : العبرة في ذلك إزالة عين النجاسة ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال في مجموع الفتاوى :[الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةِ زَالَ بِزَوَالِهَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ الحَاجَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا]،

قال أن النجاسة متى زالت بأي طريقة زالت قال فهنا يطهر،

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في موضوع إزالة النجاسة،

أما طهارة الحدث هذا محل إجماع أنه لا يجوز إلا بالماء فإن فقد الماء فبالتيمم،

إذاً طهارة الحدث؛ أي رفع الحدث لا يجوز إلا بالماء إجماعاً فإن فقد الماء ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ هذا رفع الحدث،

أما إزالة النجاسة الجمهور -كما تقدم- على أنه لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء لأنه المطهر الذي ورد في الشرع أو بالتراب مثلاً كالنعل وكذيل المرأة وغير ذلك، أما بغيره فلا يجوز إزالة النجاسة فيها؛ هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم والله تعالى أعلم

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .